

خاتم الفقه

١٨

١٤٠٣-١٢ قصاص الطرف

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

كتاب القصاص

في النفس

القصاص

فيما دونها

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له ها هنا كالمحبوب في قتل النفس، و هو الجناية العمدية مباشرةً أو تسبيبها حسب ما عرفت، ولو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاء.

يشرط في جواز الاقتراض في ما دون

النفس ما يشرط في الاقتراض في النفس

- مسألة ٢ يشرط في جواز الاقتراض فيه ما يشرط في الاقتراض في النفس من
- التساوى في الإسلام
- و الحرية
- و انتفاء الأبوة
- و كون الجنى عاقلا بالغا،
- فلا يقتضي الطرف لمن لا يقتضي له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكوره و الأنوثه

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكوره و الأنوثه فيقتصر فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتصر للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائداً على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوى في إسلامة من الشلل و نحوه * على ما يجىء أو كون المقتضى منه أخفض، و التساوى في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلاء *** ولو بذلها الجانى، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسرابية بل خيف منها يعدل إلى الديمة.
- * على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)
- ** على الأحوط.(مهدى الهادوى الطهرانى)

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- ولو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد*
- ولو أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعف، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجرورة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدي الهادوي الطهراني)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

- مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على روایة معمول بها، ولا بأس به، وهل تقدم الرجل اليمني في قطع اليد اليمني و الرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهاً،*

• *** الظاهر تقدمها**

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال * *، ومع عدمهما قطع الرجل، ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال * * *، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل، وإن لا يخلو من وجه سيماء اليسرى من كل باليمنى.

• * * بل بلا إشكال

• * * * بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

• مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب
قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأخير، و عليه
للباقين الديه، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين
يد شخص أو رجله فعليه الديه.

يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولا و عرضا، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولا، بل يعتبر حصول اسم الشجنة، وفيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش، ولو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتضي المهزول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغريب

بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغريب بنفس أو طرف، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و تقىصة كالجائفة والمأمومة، ويثبت في كل جرح لا تغريب في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبة فيثبت في الحارضة والمتلاحمة والسمحاق والمواضحة، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام، وفي رواية صحيحة إثبات القود في السن والذراع إذا كسرها عمداً، وعامل بها قليل.

الاقتراض قبل اندماج الجنائية

• مسألة ١٠ هل يجوز الاقتراض قبل اندماج الجنائية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبه الجواز وفي روایة لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، وفي دلالتها نظر، والأحوط الصبر فيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عده من أعضائه خطأ هل يجوزأخذ ديياتها ولو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

كيفية الاقتاصص

• مسألة ١١ إذا أريد الاقتاصص حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحده، و **ربط** **الجاني** على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكن من الاضطراب، ثم **يقاس بخط** و نحوه و يعلم طرفاه في محل الاقتاصص، ثم **يشق** من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ولو كان جرح الجندي ذا عرض يقاس العرض أيضاً، وإذا شق على الجندي الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

زاد المقتضى في جرحة

- مسألة ١٢ لو اضطرب الجانى فزاد المقتضى في جرحة لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فأن كان عن عمد يقتضى منه، وإن إلا فعليه الديمة أو الأرش، ولو ادعى الجانى العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ و أنكر الجانى قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأمل.*
- * لا وجه لهذا التأمل لأن دعوى الخطأ من المباشر هو مثل انكاره للعمد فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

القصاص في شدة الحر و البرد

• مسألة ١٣ يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحر و البرد وجوباً إذا خيف من السرايَّة، وإرفاقاً بالجانب في غير ذلك، ولو لم يرض في هذا الفرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

آلء القصاص

- مسألة ١٤ لا يقتضى إلا بحديدة ***** حادة غير مسمومة و لا كالآلء مناسبة لاقصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بالآلء كانت سهلة في القلع لا يجوز قلعها بالآلء كانت أكثر تعذيبا،
- ***** بالآلء سواء كانت حديدة أم غيرها.

آلء القصاص

و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاة السهولة، و جاز له المماطلة، و لو تجاوز و اقتضى بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شيء عليه، و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتضى منه، أو بما يوجب الأرش أو الديه أخذ منه.

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

• مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى مع كونه أقل في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً كأن يكون رأس الجنى شبراً و رأس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر يقتض الشبر وإن استوعبه،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانبي

• وإن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتضي من الرقبة أو الوجه، بل يقتضي بقدر شبر في الفرض، و يؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعوض مقدر و إلا فالحكومة،

لو كان الجرح يستوعب عضو الجانى

• وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو، ولو انعكس و كان عضو المجنى عليه صغيرا فجئن عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلا لا يستوعب فى القصاص رأس الجانى، بل يقتضى بمقدار شبر و إن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

لو أوضح جميع رأسه

• مسألة ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جملة الرأس فللمنجني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأى جهة، و كذا لو كان رأس المنجني عليه أصغر، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة، و لو كان أكبر يقتصر من الجانبي بمقدار مساحة جناته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقى.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

- مسألة ١٧ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مر كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال العينين والأذنين والأنثيين والمنخرین و نحوها لا يقتضى إحداهما بالآخر، ولو فقى عينه اليمنى لا يقتضى عينه اليسرى، و كذلك في غيرهما *
- * هذا إذا كان للجانى العين اليمنى وإنما فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى وإن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال

• وكل ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في
القصاص المحل، فلا يقتصر الأسفل بالأعلى
كالجفدين و الشفتين *.

* هذا فيما إذا كان للجانب الأسفل واضح و إلا
ففي عدم جواز اقتصاص الأسفل للأعلى إذا لم
يكن للجانب الأعلى تأمل و إن كان الأحوط ترك
الاقتراض.

في الأذن قصاص

- مسألة ١٨ في الأذن قصاص يقتضي اليمني باليمنى ويسرى باليسرى * و تstoى أذن الصغير و الكبير، و المتقوبة و الصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيرة و الكبيرة، و الصماء و السامعة، و السمينة و الهزيلة،
- هذا إذا كان للجانى اليمنى و إلا فيجوز اقتصاص اليسرى لليمنى إذا لم يكن للجانى اليمنى و إن كان الأحوط ترك الإقتصاص.

في الأذن قصاص

• و هل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمتقوبة على غير المتعارف بحيث تعد عيباً أو يقتضى إلى حد الخرم و الثقب و الحكمة فيما بقي أو يقتضى مع رد دية الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير^{*}، ولو قطع بعضها جاز القصاص.

• * الأقوى هو الإقتصاص إلى حد الخرم و الثقب و الحكمة فيما بقي إلا أن لا يكون هذا الإقتصاص غير مقدر فيأخذ الدية فتأمل.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

• مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتضى من الجانى فألصق الجانى أذنه و التصقت ففى روایة قطعت ثانية لبقاء الشين، و قيل يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة و النجس، و فى الروایة ضعف، و لو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، و يصح الصلاة معها، و ليس للحاكم و لا لغيره إبانتها.

لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه

- بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلا فالدية،
- و لو قطع بعض الأذن و لم يبنها فإن أمكنت المماطلة في القصاص ثبت و إلا فلا، و له القصاص و لو مع إلصاقها.

لو اقتضى من الجناني فاللصق الجناني أذنه

• «٢» ٢٣ بَابُ أَنَّ مِنْ قَطْعَهُ مِنْ أَذْنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ
رَدَهَا الْجَانِي فَالْتَّحَمَتْ فَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ قَطْعُهَا

لو اقتضى من الجانبي فالصلق الجانبي أذنه

٣٥٤٢٣ - ١ - «٣» محمد بن الحسن بـإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ع أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي ع فاقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر إلى علي ع فاستقاده «٤» فامر بها فقطعت ثانيةً وامر بها فدفنت وقال ع إنما يكون القصاص من أجل الشين.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

- (٣) - التهذيب ١٠٩٣ - ٢٧٩ - ١٠٨٤، المقنع - .
- (٤) - في المقنع - فاستعداهم.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

• و قال عليه السلام: إنما يكون القصاص من
أجل الشبين (١) - و وجده أيضاً بأنه كان ميتة
لا يجوز الصلاة معها و لهذا قطعها ثانية.

لو اقتضى من الجانبي فالصلق الجانبي أذنه

• الحديث التاسع عشر: حسن موثق.

• و قال في التحرير: ولو قطع المجنى عليه أذن
الجانبي فالصلقة الجانبي، لم يكن للمجنى عليه
إزالتها، لأن الواجب الإبانة وقد حصلت.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• و لو أبان الاذن فاللصقها المجنى عليه فالتصقت بالدم
الحار وجوب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا
دليل على السقوط بالالتصاق الطارئ.

• و في المختلف: لأن هذا الالتصاق لا يقر عليه بل يجب
إزالته فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر

الشرع «٢»

• و ما ذكرناه أولى. و أسقط أبو على القصاص «٣».

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

و ليس له الامتناع حتى يزال^{*}* كما في المذهب «٤» فإن الأمر في إزالتها إلى الحاكم أو من يأتي ذلك منه من باب النهي عن المنكر، لأنها ميتة لا يجوز معها الصلاة فإن أمن هلاكه بالإزالة وجب إزالتها و إلا فلا و في الشرائع: أن للجانبي إزالتها لتحقق المماطلة «٥».

* أى للجانبي.(مهدى الهادوى الطهرانى)

* أى الأذن الملتصق من المجنى عليه.(مهدى الهادوى الطهرانى)

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• و كذا لو أُلْصِقَ الجانى أذنه بعد القصاص لم يكن
للمجنى عليه الاعتراض إِلَّا من باب النهى عن المنكر
لحمله النجاسة.

• و في النهاية «٦» و الخلاف «٧»: أن له المطالبة
بالإزالءة يعني لتحقّق المماطلة لا لحمله النجاسة، و
استدلّ عليه بالإجماع، و الأخبار،

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

و في خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت و برئت، فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفت، و قال عليه السلام: إنما يكون القصاص من أجل الشين «١».

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

- (٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.
- (٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٥٠.
- (٤) المهدب: ج ٢ ص ٤٨٠.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٣٥.
- (٦) النهاية: ج ٣ ص ٤٥١.
- (٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠١ المسألة ٧٢.

لو اقتضى من الجانبي فالصلق الجانبي أذنه

و في المبسوط: فإن قال المجنّى عليه: قد التصق أذنه بعد أن أبنته أزيلاً عنها عنه، روى أصحابنا أنها تزال ولم يعلموا، وقال: من تقدم يعني من قال من العامة بإجابة الجانبي إلى الإزالة متى طلبها إنها تزال لما تقدم أنه من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

- قال: فإن قطع النصف من أذن الجانى قصاصاً فاللصقها فالتتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندماج، فيقطع الأصل و الذى اندر منهما، لأن القصاص لا يحصل له إلا بالإبانة «٢».

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• ولو قطع بعض الاذن ولم يُبينه، فإن ألمكنت المماطلة في القصاص وجب لوجود المقتضى وعموم النصوص وإلا فلا و من العامة من أطلق العدم و علل بانتفاء المماطلة «٣».

• ولو أُلْصقها المجنى عليه لم يؤمر بالإزالة لعدم الموت ما لم يُبين و له القصاص لحصول مقتضيه و التصاقه طارئ لا دليل على السقوط به كما لو اندملت جراحه فيها القصاص.

لو اقتضى من الجانبي فالصلق الجانبي أذنه

- فلو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام من غير إِبَانَةٍ فالأقرب القصاص فإِنَّه كما لو شجَّ آخر موضع الشجَّةِ أو جَرَح موضع الجراحَة بعد الاندماج و يحتمل عدم ضعيفاً، إذ ليس في عضو قصاصان و هو ممنوع.

لو اقتضى من الجانبي فالصلق الجانبي أذنه

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٩ ب ٢٣ من أبواب
قصاص الطرف ح ١.
- (٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٢.
- (٣) المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٢٣.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• لو قطع شخص شحمة أذن آخر فاقتضى منه فاللصق المجنى عليه الشحمة بمحلها كان للجانى إزالتها بلا خلاف على الظاهر، المصرح به فى التنقىح، قال: وإنما الخلاف فى العلة، فقيل: ليتساويا فى الشين كما ذكره المصنف، وقيل: لأنها ميتة لا تصح الصلاة معها. و يتفرع على الخلاف أنه لو لم يزلها الجانى ورضى بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثاني؛ لكونه حامل نجاسة لا تصح الصلاة معها «٢».

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

• أقول: و الأول خبرة الشيخ في الخلاف و المبسوط «٣»، مدعياً في صريح الأول و ظاهر الثاني الإجماع، و هو الحجة المعتمدة بالنص الذي هو الأصل في هذه المسألة:

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

• «أن رجلاً قطع من أذن الرجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت، و قال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين» ^٤

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

- (٢) التنقیح ٤: ٤٥٤.
- (٣) الخلاف ٥: ٢٠١، المبسوط ٧: ٩٢.
- (٤) التهذیب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٩٣، الوسائل ٢٩: ١٨٥
أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

- و قصور سنته أو ضعفه منجبر بالعمل.
- و الثاني خيره الحلّى في السرائر و الفاضل في التحرير و القواعد و شيخنا في المسالك «١»، و هو غير بعيد.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

و الذى يختلج بالبال إمكان القول بالتعليقين؛ لعدم المنافاة بينهما، مع وجود الدليل عليهما، فيكون للإزاله بعد الوصل «٢» سببان: القصاص، و عدم صحة الصلاة، فإذا انتفى الأول بالعفو مثلاً بقى الثاني كما فى مثال العباره، و لو انتفى الثاني بقى الأول كما فى المثال المزبور.

لو اقتضى من الجانى فالصلق الجانى أذنه

- [مسألة ١٧٤]: لو قطع عضواً من شخص كالاذن [١].
- (مسألة ١٧٤): لو قطع عضواً من شخص كالاذن، فاقتضى المجنى عليه من الجانى، ثم أصلق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتهم وبرئ، جاز للجانى إزالته (٢)، وكذا الحال في العكس (٣).

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- (٢) تدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه، فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانيةً، وأمر بها فدفنت، و قال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين» «١».
- (١) الوسائل ٢٩: ١٨٥ / أبواب قصاص الطرف ب ٢٣ ح ١.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- فهذه المعتبرة واضحة الدلالة على أن للجانبي حق إزالة اذن المجنى عليه بعد إلصاقها، معللاً بأن **القصاص لأجل الشين**، فإذا زال الشين بإلصاقها كان للجانبي إعادةه.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• بقى هنا شيءٌ: و هو أنه قيل: إن الإزالة إنما هي من ناحية كونها ميئه من باب النهي عن المنكر. و هو واضح الفساد، إذ هو مضافاً إلى أنها بعد الالتحام ليست بميئه خلاف صريح المعتر به و تعليلها، فلا يمكن الالتزام به أصلًا.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

٠ (١) يدل على ذلك التعليل في ذيل المعتبرة المتقدمة، حيث إن القصاص لأجل الشرين، فإذا زال عن الجانبي بالصاقه و التحامه كان للمجنى عليه إعادةه.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- [مسألة ١٧٥]: لو قطعت اذن شخص]
- (مسألة ١٧٥): لو قطعت اذن شخص مثلاً ثم الصفتها المجنى عليه قبل الاقتراض من الجانبي و التحمت، فهل يسقط به حق الاقتراض؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الأظهر هو السقوط (٢) و انتقال الأمر إلى الدية (٣).

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

- (٢) استدل المشهور بوجود المقتضى للقصاص، وهو إطلاقات أدلة، و عدم ما يدل على منع الإلصاق عنه.
- و فيه: أن الإطلاق و إن كان موجوداً إلا أن التعليل في ذيل المعتبرة المتقدمة يقيده في مفروض المسألة بموارد تحقق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضى له.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- فالنتيجة: هي أنّ الأظهر سقوط القصاص في المقام.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- [مسائل ثلاثة]
- و يقع البحث عنه في مسائل ثلاثة:
- الأولى: فيما لو أعيد العضو المقطوع للجانبي أو للمجنى عليه بعد القصاص فهل للأخر حق إزالته أم لا؟

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

- الثانية: فيما لو أعيد للمجنى عليه قبل الاقتراض، فهل يسقط بذلك حقه في القصاص و ينتقل إلى الديه أو الأرش أم لا؟
- الثالثة: في جواز الاقتراض بمجرد الإبانة مع إمكان الإلصاق والإعادة بالعلاج أو وجوب الصبر حتى يتبيّن الحال؟

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

- المسألة الاولى:
- أمّا البحث في المسألة الاولى، فلا ينبغي الإشكال في أنّ الأصل الأولي يقتضي حرمة الإضرار بالمسلم أو قطع عضو منه إلّا ما ثبت بالدليل جوازه، وقد ثبت في باب الجنائية العمدية حق الاقتراض للمجنى عليه على الجانى،

لو اقتض من الجانى فاللصق الجانى أذنه

- فلا بد من البحث أولاً عن مقتضى أدلة القصاص في الأطراف و أنه هل يمكن أن يستفاد منها الحق للمجنى عليه أو الجانى في إزالة ما أوصله وأعاده الآخر إلى بدنـه بعد القصاص من العضـو المقطـوع أم لا؟
 - ثم نبحث عما تقتضيه الرواية الخاصة، وهـى روایة إسحاق بن عمار، فالبحث في مقامين:

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

• أما المقام الأول: فظاهر كلمات بعض الأصحاب أنَّ
القصاص في الأعضاء يتحقق بالإبانة وقطع كما أنَّ
سببه يتحقق بالإبانة، وقد تقدم كلاً هذين التعبيرين في
عبارة المبسوط المتقدمة، كما تقدم في عبارتين بعض
الآخرين.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• و هذا يقتضى أن لا يحق للمجنى عليه - على القاعدة - أكثر من أن يقطع اذن الجانى، سواء أوصله بعد ذلك أم لا، و كذلك العكس، كما يقتضى في المسألة الثانية القادمة كفاية إبانة العضو لثبوت حق القصاص، سواء أصل قبل القصاص أم لا؛ لتحقيق الإبانة، وقد تقدم التصريح بذلك أيضاً من المبسوط وغيره.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• ولكن في قبال ذلك يمكن أن يقال: بأن المستظهر من قوله تعالى في قصاص الأطراف: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوَحُ قَصَاصٌ» («١») هو المقابلة بين أعضوي لا القطعيين والإبانتين؛ أي إن كل عضو وطرف يؤخذ من المجنى عليه وينقص منه يؤخذ في قباله نفس العضو من الجانبي وينقص منه،

• (١) المائدة: ٤٥.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- فليس القصاص بلحاظ أنه آلمه بقطع عضوه فيؤلمه بقطع نفس العضو منه، بل القصاص بلحاظ نفس العضو و نقصه، فيدل على حق إنقاصه من الجانبي بحيث لو أوصله كان من حق المجنى عليه أن يعود فينقصه منه ثانياً؛ لأن نفس العضو صار متعلق حقه، لا بمعنى أنه يملكه، بل بمعنى أنه يملك سلبه منه و إنقاصه.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• فالحاصل: صريح الآية المقابلة بين نفس الأعضاء في المجني عليه و الجانى، وأن عين المجني عليه تكون بعين الجانى، وأنفه بأنفه، وأذنه باذنه .. وهكذا، و المستظهر من مثل هذا التركيب عرفاً البدليلة و المقابلة بينهما في مقام الأخذ و العطاء، وأن أحداً لو أخذ عين الآخر و سلبها منه كان للآخر أن يسلب عينه و يأخذها منه،

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- فالقصاص في الأطراف قصاص نفس الأطراف وجوداً و
عدماً و ما يحصل من النقص و العيب بسببها، لا قصاص
القطع و الإبانة بما هو قطع و جرح.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- و يتربّ على ذلك مطلبان:
- ١ - ما نستفيده بلحاظ المسألة القادمة من أن سبب القصاص و موجبه ليس مجرد حصول قطع العضو و إبانته، بل و لا حدوث النقص و العيب من ناحيته في زمان ثم عوده بشخصه، فإن هذا لا يكفي للقصاص بعد العود، بل في مقابل نقصان عضوه بجنايته يحق له القصاص، فما دام ذلك العضو ناقصاً منه يصح و يحق له القصاص لا أكثر، و سياقى مزيد بحث عنه.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

٢٠ - ما نستفيده فى هذه المسألة من أنّ مقتضى القاعدة أنّ للمجنى عليه قطع العضو إذا أوصله الجانى بعد الفحاص ثانياً، لأنّه في مقابل عضوه المنقوص منه، فله حق الإنقاذه بمقتضى المقابلة المذكورة.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• وكلتا الاستفادات مختصتان بما إذا كان الإيصال والإعادة لنفس العضو المقطوع لا عضو من بدن آخر أو من مكان آخر من بدن، فإن إيصاله لا يمنع من صدق إنقاذه العضو الأصلى الذى كان فى قبائل عضو المجنى عليه، فهذا عضو جديد خارج عن متعلق الحق وعن المقابلة، و هذا نظير ما إذا حصل له مال آخر غير ما أتلفه عليه المتلف؛ فإنه لا ربط له باشتغال ذمته بما أتلفه، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

- يبقى ما إذا أوصى المجنى عليه العضو المقطوع منه بعد القصاص من الجانى، فهل يحق للجانى عندئذ أن يقطعه منه ثانياً أم لا؟

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• لا إشكال أن الآية ناظرة إلى حق المجنى عليه على الجانى لا العكس، ولكن يمكن أن يدعى استفاده المقابلة من الطرفين عرفاً وأنه إذا كان عضو المجنى عليه فى قبalle نفس العضو من الجانى كان عضو الجانى أيضاً فى قبalle نفس العضو من المجنى عليه، فإذا قطعه المجنى عليه قصاصاً وفى قبالي انقطاع عضوه لم يكن له الحق في إيصال عضوه بعد ذلك؛ بمعنى أنه لو أوصله كان للجانى أن يقطعه ويسليه عنه كما أخذه منه قصاصاً.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

• وأما المقام الثاني: فالرواية الخاصة في المسألة إنما هي معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة، والضمير في قوله: «فأقاده» يحتمل فيه احتمالان من حيث رجوعه إلى المجنى عليه أو الجانبي:

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• الأول: أن يرجع إلى قول السائل في ابتداء كلامه: «إن رجلاً قطع» و الذي هو الجانبي، فيكون المقصود من قوله: «أقاده» اقتضى منه وأقاده به كما يقال: أقاد القاتل بالقتل. و المقصود من قوله: «فأخذ الآخر ...» المجنى عليه لا محالة، فتكون الرواية ناظرة إلى فرض إيصال المجنى عليه أذنه بعد الاقتراض من الجانبي.

لو اقتضى من الجانبي فالصلق الجانبي أذنه

• الثاني: أن يرجع الضمير إلى الرجل في قوله: «من بعض أذن رجل شيئاً» و الذي هو المجنى عليه، فيكون المقصود من قوله: «أقاده» اقتض له وأقاده منه، كما يقال: استقاد الأمير فأقاده منه، ويكون الآخر الذي أخذ ما قطع من الأذن فأوصله هو الجانبي، و مورد الرواية ما إذا أوصل الجانبي أذنه بعد القصاص لا المجنى عليه.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

وكلمات الفقهاء في تفسير الرواية ليست واضحة، وإن كان المستظہر من أكثرهم حملها على المعنى الأول، ولعله لظهور الضمير في الرجوع إلى موضوع كلام السائل ومحوره في قوله: «إن رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً». وهذا الاستظهار لا بأس به لو قرأنا الجملة الثانية: «فرفع ذلك إلى عليه السلام» مبنياً للمفعول لا الفاعل، وإنما كان فاعله ضميراً يرجع على الرجل الثاني، أي المجنى عليه، فيناسب أن يكون الضمير الذي يليه في جملة «فأقاده» أيضاً راجعاً إليه.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

• و على كل حال، لا إشكال في أن جواب الإمام عليه السلام في ذيل الرواية: «إنما يكون القصاص من أجل الشين» بيان لنكتة كليلة و قاعدة عامة في باب قصاص الأطراف غير مختصة بقطع الاذن.

لو اقتض من الجانى فاللصق الجانى أذنه

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

و من قوله عليه السلام: «من أَجَلَ الشَّيْنَ» أي بسببه و في قباليه، فيكون الظاهر من قوله: «إِنَّمَا يَكُونُ الْقَصَاصُ...» التعليل، و أنّ ما يكون سبباً للقصاص و موجباً له و في نفس الوقت متعلقاً لحق المقتضى له على المقتضى منه إنما هو العيب و النقص الحاصل في البدن بذهاب العضو و فقدانه.*.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

* لو تم هذا الإستظهار فلا بد من الالتزام بجواز القطع بعد الوصل ولو كان الإيصال والإعادة من بدن آخر أو من مكان آخر من بدنها، فإن إيصاله ينافي الشين وقد تقدم خلافه فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• وهذا يستفاد منه كلا المطلبيين المتقدمين، أي أن سبب القصاص فى الأطراف و موجبه ليس مجرد القطع والإبانة بل فقدان العضو و نقصه، وأن حق المجنى عليه بمقتضى المقابلة إيجاد نفس النقص فى الجانى، لا مجرد قطع عضوه و إبانته ولو بأن يوصله ثانياً.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

- لا يقال: بمجرد القطع والإبانة قد حصل الشين والنقص فيثبت القصاص.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• فإنه يقال: ظاهر التعليل أن القصاص يدور مدار فعليه النصي و الشين حين القصاص لا مجرد حدوثه، و إلّا لم يصح قطع ما أوصله الجانبي أو المجنى عليه ثانياً؛ لأنّه قد حصل الاقتراض منه بمجرد القطع، بل لم يكن معنى مفهوم للتعليل المذكور.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• فالحاصل: ظاهر التعليل و مفهومه المقابلة بين نقص العضوين في طرفى الجانى و المجنى عليه، وأن مجرد الإبانة لا تكفى، وهذا كما يقتضى جواز القطع ثانياً كذلك يقتضى كون الموضوع لحق الاقتراض بقاء النقص حين الاقتراض، لا مجرد حدوثه سابقاً مع عوده سالماً بشخصه؛ فإنه لا موضوع للمقابلة عندئذ.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

• لكن يبقى البحث في أن هذا هل يختص بالمجني عليه - فهو الذى يحق له أن يمنع الجانى من إيصال عضوه بعد القصاص - أو يثبت فى العكس أيضاً فيما إذا تحقق القصاص قبل إيصال المجنى عليه للعضو المقطوع إلى بدنه؟

لو اقتض من الجانى فألصق الجانى أذنه

• الصحيح أننا إذا استظهرنا الاحتمال الأول في الرواية فالنتيجة ثبوت الحكم في كلتا الصورتين: صورة إيصال المجنى عليه بعد القصاص بمقتضى مورد الرواية، و عكسها بمقتضى ظهور التعليل المتقدم بيانه، بل والأولوية؛ فإنه إذا كان يحق للجاني بعد القصاص أن يمنع المجنى عليه من إعادة ما قطعه منه إلى بدنـه - مع أنه كان قطعه بلا حق و عدواً - فالمجنى عليه أولى بأن يكون له هذا الحق على الجاني.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• و أمّا إذا استظهرنا الاحتمال الثاني و أنّ مورد السؤال و الواقعه في الرواية أنّ الجانبي أعاد اذنه بعد القصاص، فلا يمكن أن يستفاد من الرواية جواز قطع الجانبي لما يعيده المجنى عليه بعد القصاص.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• اللهم إِلَّا إِذَا قبَلْنَا الْمُلَازِمَةُ الْعُرْفِيَّةُ الْمُتَقْدِمَةُ فِي الْمَقَامِ
السَّابِقِ أَيِّ الْمُقَابِلَةِ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ، أَوْ اسْتَظْهَرْنَا مِنَ التَّعْبِيرِ
بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُ» التَّعْمِيمُ، وَأَنَّ الْمُفْصُودَ مُطْلَقٌ
أَحَدُهُمَا، سَوَاءً كَانَ هُوَ الْجَانِيُّ أَوْ الْمُجْنَىٰ عَلَيْهِ مِنْ دُونِ
خَصْوَصِيَّةِ لِأَحَدِهِمَا وَإِلَّا لَكَانَ يُذَكَّرُ خَصْوَصِيَّةُ كُونِهِ
جَانِيًّاً أَوْ مُجْنَىً عَلَيْهِ.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• المسألة الثانية:

• وأما البحث في المسألة الثانية، فقد اتضح حالها مما تقدم من استظهار أن موجب قصاص الأطراف ما إذا كان العضو مقطوعاً، فإذا أوصل قبل الاقتراض لم تشمله أدلة قصاص الطرف؛ لارتفاع الموضوع بذلك وبقاء العضو في البدن.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

- كما أنّ التعلييل في المعتبرة يشمله، فلو فرض إطلاق أدلة القصاص لذلك قيدها بظهور التعلييل في الرواية، نعم هذا لا ينفي أن يكون للمجنى عليه حقّ القصاص ما دام لم يوصل العضو إلى بدنـه، و هذا ما سنبحثه في المسألة الثالثة.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- وقد يستدلّ على سقوط القصاص في الطرف بعد البرء بمثل مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام - في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل - قال: «ليس في هذا قصاص و لكن يعطى الأرش».

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• و مرسالته الاخرى عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: «ليس عليه قصاص و عليه الأرش» («١»).

• (١) () الوسائل ١٩ : ١٣٣ - ١٣٤، ب ١٤ من قصاص الطرف.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

و فيه - مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال: أن سقوط القصاص في كسر اليد باعتبار أنه لا قصاص في العظم عموماً؛ فإن التعبير بقوله: «ليس في هذا قصاص» ظاهر في نفي القصاص في هذا النوع من الجنائية لا لكونه بعد البرء، فتكون الرواية على وزان ما ورد في الروايات - وبعضها معتبرة - من أنه لا قصاص في عظم («١»)، ولا أقل من احتمال ذلك و إجمال الرواية.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

- كما أنّ نفي القصاص في سن الصبي التي تسقط ثم تنبت باعتبار عدم كونها سناً أصلية بل موقته، فيكون القصاص في السن الأصلية.
- إذن، فلا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية ما نحن بصدده، وإنما ينحصر طريقه فيما ذكرناه من الوجهين المتقدّمين.

لو اقتضى من الجانى فاللصق الجانى أذنه

- وقد أفتى بسقوط القصاص ببرء العضو المقطوع واتصاله بعض الأعلام المتأخرین («٢») تمسكاً بمعتبرة إسحاق، كما أنّ ظاهر كلمات المفید و جملة من القدماء ذلك، وقد تقدم بعضها، ويأتي الإشارة إليها في المسألة القادمة، فانتظر.
- و هل ثبت دية العضو عند ذى على الجانى، أو يكون عليه الأرش و لو بالحكومة؟

لو اقتضى من الجانبي فالصلق الجانبي أذنه

- قد يقال بثبوت الديه تمسّكاً بإطلاق أدلة الديه في قطع الأعضاء، مضافاً إلى ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

• إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ عَدْمُ إِمْكَانِ إِثْبَاتِ دِيَةِ الْعَضْوِ فِي الْمَقَامِ
بَعْدَ فَرْضِ اتِّصَالِهِ وَبِرَئَتِهِ؛ فَإِنْ ظَاهِرٌ أَدْلَهُ دِيَاتُ الْأَعْضَاءِ
أَنَّهَا فِي قَبَلِ فَقْدِ الْعَضْوِ وَأَنَّهَا قِيمَتُهُ.

لو اقتضى من الجانبي فاللصق الجانبي أذنه

نعم، لو أوصي عضواً مثلاً من بدن آخر شمله الإطلاق بالنكبة المتقدمة، و أما مع فرض اتصال نفس العضو المقطوع و عوده كالأول بلا نقص فأدلة ديات الأعضاء غير شاملة له. كما أن ما دل على أن دم المسلم أو حقه لا يذهب هدراً لا ربط له بمقدار الديمة و التعويض اللازم على الجانبي، وإنما يثبت عدم ذهاب أصل الحق، و أما مقداره فلا بد و أن يرجع فيه إلى أدلة تحديد الديات والأرش، فلا يثبت غير الأرش و لو بالحكمة.

لو اقتضى من الجانبي فألصق الجانبي أذنه

- (١) () الوسائل ١٩: ١٠٢، ب ٧٠ من قصاص النفس، و ب ٢٤ من قصاص الطرف، و في قبال هذه الروايات توجد معتبرة أبي بصير الظاهري في ثبوت القصاص في خصوص كسر الذراع. راجع: ب ١٣ من قصاص الطرف، ح ٤.
- (٢) () راجع: مبانى تكميلة المنهاج ٢: ١٦٢.